أثر جائحة كورونا covid_19على الآجال الإجرائية

(دراسة على ضوء القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية)

THE EFFECT OF THE COVID- 19 CORONA PANDEMIC ON PROCEDURAL DEADLINES (STUDY IN THE LIGHT OF LAW NO.08-09 CONTAINING THE CIVIL AND ADMINISTRATIVE PROCEDURES LAW)

د. مواسة صونية نادية

جامعة الجزائر1 _ كلية الحقوق _

mouassa.sonia@gmail.com/

تاريخ الارسال: 2020/07/10 تاريخ القبول:2021/06/24.تاريخ النشر: سبتمبر 2021

الملخص:

شهدت دول العالم في الآونة الأخيرة ثورة بيولوجية والمتمثلة أساسا في جائحة فيروس كورونا (covid_19)، والذي بدأ ظهوره في الصين ديسمبر 2019، ومن ثمة بدأ يتفشى في العديد من دول العالم. وفي 30 جانفي 2020 أعلنت منظمة الصحة العالمية أن عدد الاصابات شكلت حالة طوارئ صحية عامة خلقت نوعا من الفزع والخوف في جميع أنحاء العالم، بما فيها الجزائر. حيث أنه بتاريخ 12 مارس 2020 أمر رئيس الجمهورية الجزائرية عبد المجيد تبون باتخاذ إجراءات وتدابير وقائية للحد من تفشي الوباء من بينها تعليق جل الأعمال، وبالتالي فإن آثار جائحة كورونا (covid_19) امتد إلى تعليق أعمال الجهات القضائية والسير العادي لمرفق العدالة، ما ينجر عن ذلك المساس بحقوق المتقاضيين خاصة منها الإجرائية، وبصفة خاصة الآجال(المواعيد) الإجرائية والتي هي محل بحثنا هذا.

الكلمات المفتاحية:

جائحة كورونا، القوة القاهرة، الآجال الإجرائية، حقوق المتقاضين.

Abstract:

The countries of the world have recently witnessed a biological revolution mainly represented by the covid -19 virus, which started up from china in December 2019, and from there it started to spread in many countries of the world. On January 30, 2020, the World Health organization has announced that the number of injuries constituted a public health emergency that created a form of panic and fear throughout the world, including Algeria.Whereas, on march 12,2020, the President of Algerian Republic, Abdel Majid Tabboune, has ordered to take preventive procedures and measures to limit the spread of the epidemic, including the

suspension of most actions, the effects of the corona pandemic covid-19 extended to the suspension of the work of judicial authorities and the normal functioning of a facility justice, what drags, a prejudice to the rights of litigants, especially procedural ones, in particular deadlines procedure which is subject of our research.

***المؤلف المرسل: صونية نادية مواسة**

Keywords:
corona pandemic, the force majeure, procedural deadlines, rights of litigants.

مقدمة:

وضع المشرع الجزائري قواعد قانونية موضوعية تبين حقوق الأفراد وكيفية نشأتها وانقضائها، وقواعد قانونية إجرائية من خلالها تم تبيان الوسائل الواجب اتباعها من كل متضرر للحصول على حقوقه، فقانون الإجراءات المدنية والادارية[1]هو مجموع القواعد القانونية التي تبين وتحدد إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية عادية كانت أم إدارية.

من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري هو حق اللجوء إلى القضاء والذي كرسه المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 140 من دستور 1996، تقابلها المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [2]، وهو نفس ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وبالتالي وضع المشرع الجزائري وسيلة قانونية أوأداة فنية تسمح للشخص المتضرر من اللجوء إلى القضاء لطلب الحماية القضائية والمتمثلة في "**الدعوى القضائية**" تطبيقا لنص المادة أعلاه والتي تنص على ما يلي: "**يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته**".

وحتى تكون الدعوى مقبولة شكلا لابد أن تستوفي على جملة من الشروط حددها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لعل أهمها شرط الأجل والذي هو موضوع دراستنا. بعبارة أخرى حتى تقبل الدعوى أمام القضاء، يجب على صاحب الحق أن يرفعها ضمن الآجال القانونية المحددة قانونا.

غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 322/ف 01 من نفس القانون، يتبين لنا أن المشرع الجزائري نص على أنه:" **كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على**

[1] _ القانون رقم 08_09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 ، الموافق 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(21)، الصادرة بتاريخ 23 افريل سنة 2008، ص 3 .

[2] _ القانون رقم 16_01، مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(14)، الصادرة بتاريخ 7مارس2016، ص 03.

عدم مراعاتها سقوط الخصومة، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير على السير العادي لمرفق العدالة".

في هذا الخصوص، وبعدما شهدت دول العالم تفشي وباء كورونا (كوفيد_ 19) الذي مسها، أخذت معظم الدول إجراءات وتدابير تحفظية للتصدي على تفشي هذا الوباء من بينها الجزائر، حيث تم تعليق جل الأعمال سواء الإدارية، التعليمية، القضائية، حظر التجوال، الالتزام بالحجر الصحي، ... وهذا في سبيل الحفاظ على النظام العام والصحة العمومية.

ومما تقدم ارتأينا طرح الإشكالية الآتية: **ما مدى جواز تعطيل الآجال الإجرائية القضائية بحجة التصدي لتفتشي فيروس كورونا (كوفيد19) المستجد كحالة استثنائية؟**

للإجابة على هذه الاشكالية، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك للبحث والتعمق في الأحكام العامة المتعلقة بالآجال الإجرائية، من خلال ما تناوله الفقه في مؤلفاته، وما عمل به المشرع الجزائري. كما اعتمدنا على المنهج المقارن كلما كان ذلك ضروريا.

وعلى هذا الأساس تم تقسيم خطة الدراسة إلى مبحثين، جاء**(المبحث الأول)** تحت عنوان الأحكام العامة للآجال الإجرائية، أما**(المبحث الثاني)** جاء تحت تسمية جائحة كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة كحالات استثنائية لتعليق الآجال الإجرائية.

المبحث الأول: الأحكام العامة للآجال الإجرائية

يقصد بالآجال الإجرائية تلك المواعيد الزمنية التي حددها القانون لمباشرة إجراءات التقاضي، وقد نظمها المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه يحتل عامل الزمن في التقاضي حيزا في بالغ الأهمية لسير إجراءات الخصومة أمام القضاء، نظرا لما يترتب عليه من نتائج مهمة وخطيرة في نفس الوقت، قد تصل إلى سقوط الحق في استعمال الإجراء، وتبدو قيمة هذا العامل(الزمن) في الإجراءات القضائية من حيث الارتباط الوثيق بين القواعد الإجرائية والآجال القضائية، وهو ارتباط استلزمته فكرة العدالة يبتدأ من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية صدور حكم فيها واكتساب هذا الحكم درجة البتات لتنفيذه. ولعل الهدف الذي ترمي إليه الآجال الإجرائية هو تحقيق التوازن بين اعتبارين أساسين، أولهما ألا تحول إجراءات التقاضي على تعددها دون الفصل في المنازعات في الآجال المحددة قانونا، والثاني يتمثل في احترام حقوق الدفاع بمنح الخصوم آجالا تكفيهم لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وإعداد وسائل الدفاع. وعلى ضوء هذين الاعتبارين، حدد المشرع الجزائري الآجال القانونية على نحو يحقق السرعة للفصل في المنازعات ولا يخل في نفس الوقت بحقوق الدفاع.

غير أنه ليس لصاحب الحق الحرية المطلقة في اختيار الآجال لرفع دعواه أمام القضاء، وإنما هي محددة قانونا، وبالرغم من اختلافها بين القضاء العادي والقضاء الإداري، إلا أنه في العموم تخضع لنفس قواعد حساب الآجال، فهذه الأخيرة تعد من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة[1]بمنح أطراف الدعوى آجالا معقولة لممارسة حقهم في الطعن بعد التبليغ الرسمي والقانوني وفقا لضوابط وقواعد محددة قانونا، وبالرغم من القاعدة العامة التي مفادها أن الآجال الإجرائية في أغلبها من النظام العام، إلا أنه استثناءً ولحسن سير العدالة، أجاز المشرع الجزائري تعديلها سواء بتقصيرهاَ أو تمديدها.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للآجال

يعد موضوع " **الآجال الإجرائية**" من المواضيع ذات الأهمية البالغة، نظرا لما يوفره من حماية قانونية لحقوق وحريات الأفراد، ضف إلى ذلك فإن شرط الأجل لا يعد شرطا جوهريا فحسب، بل يترتب على انقضائه آثار موضوعية خطيرة، وبالتالي كافة الآجال الإجرائية لها أهمية خاصة نظرا لطبيعتها القانونية.

الفرع الأول: تعريف الأجل وأنواعه

نتطرق لتعريف الأجل، ومن ثمة تبيان أنواعه على النحو الآتي:

أولا – تعريف الأجل:

1 –لغة: الأجل في اللغة يعني مدة الشيء، أي الوقت الذي يحدد لانتهاء الشيء أو حلوله. والأجل كلمة مفرد، جمعها الآجال، **ولها عدة معاني مرادفة:** المواعيد، المهل، المدد، الفترات الزمنية...

2_ قانونا: لم يعرف المشرع الجزائري "**الأجل**"، وإنما استعمل لفظ "**الميعاد**" ليعبر عن الزمن أو المهلة أو الأجل أو المدة الزمنية، التي يجب احترامها للقيام بالعمل الإجرائي، كما أنه اكتفى كغيره من أغلبية التشريعات المقارنة بتحديد الأجل القانوني، كيفية تنظيمه واعماله، ترتيب الجزاء المترتب على مخالفته، وانقضائه.

[1] _ يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 05.

3_ فقها: أمام خلو التشريعات الإجرائية المقارنة، بما فيها القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري من أي تعريف للأجل، أخذ الفقه على عاتقه مهمة تعريفه، ومن بين التعريفات نجد تعريف الأستاذ علي **خطار الشطناوي** الذي عرفه بأنه: " **الأجل أو المهلة الزمنية التي يحددها القانون لإجراء معين، بحيث إذا انقضى هذا الأجل امتنع اجراء العمل"**[1]. وعرف أيضا بأنه: "**كل فترة أو أجل أو مهلة ينص عليها القانون للقيام بإجراء من إجراءات التقاضي، ولا ينتج الإجراء آثاره إذا لم يحترم الميعاد"** [2]. كما عرف على أنه: "**الفترة من الزمن التي يؤسس عليها المشرع جزاءً إجرائيا، لما يكون الإجراء يعتمد في إنتاج آثره على العامل الزمني"** [3].

أما من جانبنا، فيمكن تعريف الأجل القانوني بأنه: **تلك المدة أو الفترة الزمنية أو المهلة التي حددها المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو قوانين خاصة، سواء بالسنين أو بالشهور أو بالأسابيع أو بالأيام أو حتى بالساعات، وأوجب على مراعاتها عند اتخاذ إجراء معين، وفي حالة عدم احترامها تترتب آثار قانونية قد تؤدي إلى سقوط الحق في ذلك الإجراء، إلا ما استثني بنص خاص.**

ثانيا_ أنواع الآجال الإجرائية

من خلال التمعن في القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالضبط في النصوص القانونية المتضمنة الآجال الإجرائية، يتبين لنا أنه للآجال أنواع:

1_ الآجال القانونية من حيث المصدر: من خلال استقراء نصوص المواد المتعلقة بالآجال الإجرائية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتبين لنا أن المشرع الجزائري نص على نوعين من الآجال، آجال قانونية وأخرى قضائية.

أ – الآجال القانونية: وهي تلك الآجال التي حددت بنص القانون صراحة، تلزم جميع المخاطبين بها، وتنقسم بدورها إلى ميعاد ملزم، وميعاد تنظيمي.

_ الأجل الملزم: هو ذلك الأجل الذي يجب احترامه من طرف المتقاضيين، وإذا ما انقضى سقط الحق في الإجراء، كعدم احترام مواعيد الطعن سواء العادية أو غير العادية، مثال ذلك أجل المعارضة محدد بشهر

---

[1] _علي خطار الشطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء 1، ط 01، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2004، ص 433.

[2] _ يوسف دلاندة، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 8.

[3] _ عادل بوضياف، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 1، الطبعة1، كليك للنشر، الجزائر، 2012، ص 409.

واحد(01) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي تطبيقا لنص المادة 329 من ق إ م إ[1]، وبالتالي إذا لم يقم الخصم (المدعى عليه) بالمعارضة في هذا الأجل المحدد سقط منه هذا الحق.

_ الأجل التنظيمي: وهو ذلك الأجل الذي يحدده المشرع قصد التنظيم والترتيب وسرعة الإنجاز، وفي الغالب لا يلتزم به الخصوم، كونه عادة يوجه للقضاة وأعوانهم، وبالتالي لا يترتب أي جزاء إجرائي عند مخالفته.

ب_الآجال القضائية: وهي تلك المواعيد الغير محددة قانونا يمنحها القاضي للخصوم، ومثال ذلك ميعاد تأجيل الجلسة، أو هي تلك التي يعدل من خلالها ميعادا قانونيا غير ملزما.

2_ الآجال القانونية من حيث طريقة احتسابها: والتي يمكن تقسيمها إلى آجال كاملة، ناقصة، ومرتدة.

أ_ الآجال الكاملة: هي تلك الآجال التي أوجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية انقضاءها بالكامل قبل اتخاذ أي إجراء من الإجراءات القانونية المقررة، أي يجب أن ينقضي الميعاد كاملا ليتخذ الإجراء، وبالتالي لا يجوز أن يتخذ الإجراء خلال الميعاد الكامل. بعبارة أخرى فإن الأجل الكامل يقضي بعدم اتخاذ أي إجراء ما لم يكتمل، والهدف من هذه المواعيد هو حماية المدعى عليه وإعطائه الفرصة الكاملة لإعداد دفوعه ومستنداته. وقد نص المشرع الجزائري على الأجل الكامل بموجب نص المادة 405 من ق إ م إ، والتي جاء فيها ما يلي:" **تحتسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل. يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها. تعتبر أيام عطلة، بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل. إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي**

من خلال استقراء نص هذه المادة، يتبين لنا أن المشرع الجزائري أزال الغموض الذي اكتنف نص المادة 143/ف 1 من الأمر 66_154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية(الملغى)[1] ، وبالتالي سار على نفس مسار القضاء، حيث أن نص هذه المادة جاء منسجما مع موقف المحكمة العليا فيما يخص الميعاد الكامل، حيث جاء في أحد قرارتها الصادر بتاريخ 2 أكتوبر 1988 ما يلي: " **لا يحسب اليوم الأول للتبليغ**

[1]_ تنص المادة 329 من ق إ م إ على ما يلي: "**لا تقبل المعارضة إلا إذا رفعت في أجل شهر واحد(1) ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي**".

[1]_ الأمر رقم 66_ 154، مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(47)، المؤرخة في 09 جوان سنة 1966.

واليوم الأخير إذ أن الآجال والمواعيد المقررة في ق إ م تحسب كاملة، فإن اليوم الأول للتبليغ واليوم الأخير لا يحسب، ومن ثمة فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون"[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 416 من ق إ م إ، يتبين لنا أن المشرع الجزائري عدل التوقيت بالنسبة للتبليغات الرسمية، فبعدما كان ميعاد انتهاءه السادسة مساءً عملا بأحكام نص المادة 463/ف2 من قانون الإجراءات المدنية (الملغى)، فقد تم تمديده إلى الساعة الثامنة مساءً، وبالتالي لا يجوز القيام بأي تبليغ رسمي قبل الساعة الثامنة صباحا ولا بعد الثامنة مساءً، ولا في أيام العطل، بإستثناء حالة الضرورة وبإذن من القاضي تطبيقا لما نصت عليه المادة 416 أعلاه. ضف إلى ذلك نشير إلى أن المشرع الجزائري عمل على توضيح كلمة أيام العطل، والتي يقصد بها أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية، كما أنه من خلال التمعن في نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتبين لنا أن المواعيد محددة بالساعات والأيام والشهور والسنة.

ومن بين الأمثلة الواردة فيما يخص مسألة حساب المواعيد بالساعات ما نصت عليه المادة 301 من ق إ م إ، والتي نصت على ما يلي:" **يجوز تخفيض أجال التكليف بالحضور في مواد الاستعجال إلى أربع وعشرين (24) ساعة. في حالة الاستعجال القصوى، يجوز أن يكون أجل التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة، بشرط أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي**" .

أما عن حساب المواعيد بالأيام ما جاء في نص المادة 16/ف2 و 3 من ق إ م إ، حيث نصت على وجوب احترام أجل عشرين(20) يوم على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وكذا ما نصت عليه المادة 304 من ق إ م إ: " **تكون الأوامر الاستعجالية الصادرة في أول درجة قابلة للاستئناف. وتكون الأوامر الاستعجالية الصادرة غيابيا في آخر درجة، قابلة للمعارضة. يرفع الاستئناف والمعارضة خلال خمسة عشر(15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، ويجب أن يفصل في ذلك في أقرب الآجال**".

وبالنسبة لمسألة حساب المواعيد بالشهور ما نصت عليه المواد الخاصة بممارسة الطعون في الأحكام والقرارات سواء كانت عادية كالاستئناف والمعارضة، أو غير عادية كالالتماس واعتراض الغير الخارج عن الخصومة والطعن بالنقض، كما نشير إلى أن الشهر لا يعني بالضرورة 30 يوما[1].

---

[2]_ قرار المحكمة العليا_ الغرفة التجارية والبحرية ، ملف رقم 50894، الصادر بتاريخ 1988/10/02، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد(4)، لسنة 1990، ص 94.

[1]_ نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية(الخصومة_ التنفيذ_ التحكيم)، دار الهدى، عين ميلة الجزائر، 2008، ص 88.

أما فيما يخص حساب المواعيد بالسنوات، نجد ما نص عليه المشرع بموجب نص المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي تحث على أن أجل سقوط الخصومة يكون بمرور سنتين (2)، تحتسب من تاريخ صدور الحكم أو صدور أمر القاضي، الذي كلف أحد الخصوم القيام بالمساعي. وبالتالي إذا قدم أحد أطراف الخصومة طلب لسقوط الخصومة قبل اكتمال الأجل المحدد لسقوط الخصومة المحدد بسنتين لا يقبل.

ب_ الآجال الناقصة: هي تلك الآجال التي يتعين اتخاذ الإجراء قبل انقضائها، أي أن الإجراء يمكن أن يتخذ في أي يوم في الميعاد عقب بدئه إلى آخر يوم منه، وبفوات هذا الميعاد يسقط الحق في اتخاذ الإجراء. وفي هذا الخصوص نشير إلى أن أغلب مواعيد قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي مواعيد ناقصة، لأن القانون يوجب اتخاذ الإجراء خلال مدة معينة، فنجد مثلا مواعيد وآجال الطعون في الأحكام القضائية سواء كانت الطعون عادية كالمعارضة والاستئناف أو غير عادية كالالتماس والاعتراض والطعن بالنقض، والمواعيد الناقصة في مجملها من النظام العام، فلا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها.

ج_ الآجال المرتدة: هي تلك الآجال التي أوجب القانون على اتخاذ الإجراء المقرر قانونا قبل بدء سريانها، وإن كانت تتفق مع الآجال الكاملة في كون أنه لا يجوز اتخاذ الإجراء خلالها، إلا أنها تختلف عنها من حيث أن الإجراء يجب أن يتخذ قبل بدء الأجل المحدد، بينما في الميعاد الكامل يجب أن يتخذ الإجراء قبل انتهائه، وعليه فالآجال المرتدة هي مواعيد يمتنع اتخاذ الإجراء بحلولها.

ومن بين الأمثلة الواردة على الآجال المرتدة، ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 260 من ق إ م إ: "**يجب ابلاغ النيابة العامة عشرة(10) أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة في القضايا الآتية: _القضايا التي تكون فيها الدولة أو احدى الجماعات الاقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، _ تنازع الاختصاص بين القضاة، _ رد القضاة...**".

الفرع الثاني: أهمية الآجال الإجرائية

إن تأني الإجراءات القضائية تعد من بين الاشكالات التي تعرقل السير الحسن للعدالة، وعلى هذا الأساس عمدت العديد من التشريعات المقارنة، بما فيها التشريع الجزائري على الحث من خلال النصوص القانونية على مبدأ الفصل في الدعوى في آجال معقولة، لحسن سير مرفق العدالة من جهة، وحماية حقوق المتقاضيين من جهة أخرى، بل أكثر من ذلك فإن هذا المبدأ يعد من الحقوق الأساسية المكفولة دستوريا لتحقيق محاكمة عادلة.

وما تجدر الإشارة إليه، أن مبدأ الفصل في الدعوى في آجال معقولة يختلف عن الدعوى الاستعجالية التي ترمي الى حماية الحقوق بصفة مؤقتة وسريعة إلى حين الفصل في أصل الحق. وكون أنه للآجال

أهمية بالغة لسير الخصومة القضائية، نجد أن المشرع الجزائري كرسها بموجب نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، من بينها المادة 3/ ف 04، والتي تحث في مضمونها على الفصل في الدعاوى القضائية في آجال معقولة، وما جاء في نص المادة العاشرة من القانون العضوي رقم 04_11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[1]، والتي تلزم القاضي بالفصل في الدعاوى القضائية في أحسن الآجال.

نشير في الأخير إلى أن الآجال القانونية تعد من النظام العام، يثيرها القاضي من تلقاء نفسه، وبالتالي لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها.

المطلب الثاني: عوارض الآجال الإجرائية

القاعدة العامة أن الآجال المكرسة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية أغلبها من النظام العام، وبالتالي لا يجوز تعديلها بالزيادة أو النقصان، ومع ذلك في بعض الحالات يتبين لنا أن المشرع الجزائري نص على جواز تقصير الآجال أو تمديدها لحسن سير العدالة وعند الضرورة. أي أن الآجال الإجرائية قد تعترضها عوارض تؤدي إلى تمديد الآجال، منها ما يؤدي إلى وقفها، ومنها ما يؤدي إلى انقطاعها.

الفرع الأول: تقصير الآجال

من خلال تفحص نصوص مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يتبين لنا أن المشرع الجزائري وكما سبق قوله نص على تقصير المواعيد لحسن سير العدالة والضرورة كما هو الحال في القضايا الاستعجالية، حيث نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 301 من ق إ م إ على ما يلي: " **يجوز تخفيض آجال التكليف في مواد الاستعجال إلى أربع وعشرين(24) ساعة**".

ويختلف الأمر في حالة الاستعجال القصوى، حيث قلص المشرع الجزائري الأجل، بحيث يصح التكليف بالحضور من ساعة إلى ساعة على أن يتم التبليغ الرسمي للخصم شخصيا، أو إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي. وبالتالي فإن قضاء الاستعجال على العموم هو قضاء ذو طبيعة خاصة، سواء من حيث الاختصاص، أو طبيعة الأحكام الصادرة عنه، وعلى هذا الأساس فقد أولاه المشرع الجزائري ميزة خاصة فيما يخص آجال الطعون سواء العادية أو غير العادية.

أولا- بالنسبة لطرق الطعن العادية والمتمثلة في المعارضة والاستئناف:

1_المعارضة: يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد استبعد من خلال نص المادتين 303 و304 من ق إ م إ الطعن بالمعارضة بالنسبة للأوامر الصادرة عن قاضي أول درجة، فالمحكوم عليه غيابيا ليس له الحق في الطعن بالمعارضة، وإنما يجوز له الاستئناف. ولا يمتد هذا المنع إذا كان الأمر الاستعجالي صادرا

[1]_ القانون العضوي رقم 04_11، مؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(57)، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر سنة 2004، ص 13.

غيابيا في آخر درجة، حيث يجوز المعارضة فيه خلال خمسة عشر(15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي بدل أجل شهر(01) بالنسبة للمعارضة في القضايا العادية، مع وجوب الفصل في المعارضة في أقرب الآجال.

2_ **الاستئناف:** طبقا لنص المادة 304 من ق إ م إ تقبل الأوامر الصادرة من قاضي أول درجة الاستئناف في ميعاد خمسة عشر(15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر، بدل أجل الطعن بالاستئناف المقرر في القضايا العادية والمحدد بشهر واحد، ويجب أن يفصل في الاستئناف في أقرب الآجال.

ثانيا_ **بالنسبة لطرق الطعن غير العادية:**

1_ **الطعن بالنقض:** نشير إلى أن الأوامر الصادرة عن القاضي الاستعجالي بصفة نهائية وفي آخر درجة قابلة للطعن بالنقض، بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يخصها بإجراءات خاصة، وفي نظرنا تخضع للقواعد العامة المتعلقة بالطعن بالنقض في الأحكام العادية فيما يخص المواعيد والإجراءات.

2_التماس اعادة النظر: وفقا لنص المادة 390 من ق إ م إ، فإن الأمر الاستعجالي يكون قابلا للطعن بالتماس اعادة النظر وفقا للحالات المحددة بموجب نص المادتين 392 و393 من نفس القانون، حيث أن المشرع الجزائري لم يحدد حالات خاصة بالقضايا الاستعجالية.

3_ اعتراض الغير الخارج عن الخصومة: تطبيقا لنص المادة 380 من ق إ م إ، فإنه يجوز اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأوامر الاستعجالية، والتي تخضع بدورها لنفس القواعد العامة المتعلقة بالأحكام العادية، كون أن المشرع الجزائري لم يحدد مواعيد خاصة بالمسائل الاستعجالية.

الفرع 02: تمديد الآجال

حدد المشرع الجزائري حالات خاصة تجعل الآجال تمتد لأسباب أو ظروف معينة، أي حالات يصبح فيها تمديد الآجال ضروريا عن طريق اضافة مدة جديدة، وهذا في سبيل تمكين المدعي من مباشرة الحق في اللجوء إلى القضاء المكرس دستوريا[1].

أولا_ العطل الرسمية وبعد المسافة: تمدد الآجال الإجرائية بسبب العطل الرسمية أو بسبب بعد المسافة وهو ما سنحاول تبيانه على النحو الآتي:

1_العطل الرسمية: سبقت الاشارة آنفا إلى أن العطل الرسمية يقصد بها الأعياد الدينية والأعياد الوطنية، وكذا أيام الراحة الأسبوعية، وبالتالي إذا صادف اليوم الأخير من أيام الآجال المقررة قانونا يوم،

[1]_ وهو ما أكد عليه المؤسس الدستوري بموجب نص المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي تنص على أنه: "**أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون**".

ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، فإن الأجل يمدد إلى أول يوم عمل موالي، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن العبرة تكون باليوم الأخير فقط، فلا أثر لأيام العطلة التي تكون خلال سريان الميعاد.

وهو ما نصت عليه المادة 405 من ق إ م إ بصريح العبارة: " **تحسب كل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، ولا يحسب يوم التبليغ أو التبليغ الرسمي ويوم انقضاء الأجل... تعتبر أيام عطلة بمفهوم هذا القانون، أيام الأعياد الرسمية وأيام الراحة الأسبوعية طبقا للنصوص الجاري بها العمل. إذا كان اليوم الأخير من الأجل ليس يوم عمل كليا أو جزئيا، يمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي**".

ومن بين النصوص القانونية التي تنظم مسألة العطل القانونية وأيام الراحة الأسبوعية، نجد المادة الأولى من القانون رقم 05_06 المؤرخ في 2005/04/26[1].

2_ بعد المسافة: قد تمتد الآجال الإجرائية بسبب بعد المسافة(الاقامة) عن مكان اقامة المتقاضيين، فقد يكون الخصم مقيما خارج إقليم الدولة، فتضاف تلك الفترة الزمنية إلى الأجل الأصلي، وبالتالي يحسب على أساس المسافة بين المكان الذي يجب انتقال الشخص المستفيد من الأجل، وبين مكان التقاضي.

وعليه حماية لمصالح وحقوق المتقاضيين، منح المشرع الجزائري آليات قانونية خاصة، عندما يتعلق الأمر بالآجال الاجرائية، فاعتبر بعد المسافة(الاقامة) وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية سببا من أسباب تمديد الآجال المقررة قانونا[2]، وذلك بتمكين صاحب المصلحة من الميعاد الاستفادة منه كاملا، وألا يكون البعد المكاني سببا من حرمانه منه، وبهذا يتحقق العدل والمساواة بين الذي يقيم في ذات البلد، والذي يتعين عليه الحضور أو اتخاذ الإجراءات، وبين الذي يقيم بعيدا عن هذا البلد.

ومن بين النصوص القانونية التي تضمنت تمديد الآجال بسبب بعد المسافة، المواد 336،16، 354 من ق إ م إ، وكذلك نص المادة 404 من نفس القانون، والتي تنص على ما يلي: " **تمدد لمدة شهرين(02) آجال المعارضة والاستئناف والتماس اعادة النظر والطعن بالنقض المنصوص عليها في هذا القانون للأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني**".

---

[1] _ القانون رقم 05_06، مؤرخ في2005/04/26، المعدل والمتمم للقانون رقم 63_278 المؤرخ في 1963/07/26، المحدد لقائمة الأعياد الرسمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(30)، الصادرة بتاريخ 27 أفريل سنة 2005، ص 5.

[2] _ يوسف دلاندة ، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، المرجع السابق، ص 15.

ومن خلال استقراء نصوص المواد أعلاه، يتبين لنا أن المشرع الجزائري راعى ظروف الأشخاص المقيمين خارج الإقليم الوطني والمعنيين من اتخاذ كافة التدابير لممارسة حقهم في الطعن تدعيما لحق الدفاع، وبذلك يكون قد ساير المشرع الفرنسي[3].

ثانيا_ وقف وانقطاع الآجال: قد تعترض الخصومة أثناء سيرها وقائع ومستجدات عديدة تحول دون الفصل فيها بتأجيلها، ومن بين هذه المستجدات ما يؤدي إلى وقف الخصومة، ومن جهة أخرى قد تؤدي إلى قطع الخصومة. وفي كلتا الحالتين (الوقف والانقطاع) يستلزم الأمر إرجاء الفصل في الدعوى إلى حين زوال السبب، ويفهم من ذلك أن وقف وانقطاع الخصومة يؤثر على سريان الآجال الإجرائية بوقفها أو قطعها هي الأخرى.

1_ وقف الآجال: بالرجوع إلى نص المادة 213[1] من ق إ م إ، يتبين لنا أن المشرع الجزائري حدد بصريح العبارة حالتين يتم فيهما وقف الآجال، وهما إرجاء الفصل في الدعوى وشطبها من الجدول.

أ_ إرجاء الفصل في الدعوى (الوقف): إن المقصود من الوقف تعطيل الخصومة القضائية بعدم الفصل فيها من طرف الجهة القضائية الناظرة في الدعوى، أي عدم السير فيها إذا ما طرأ عليها سبب من أسباب الوقف المذكورة في نص المادة 213 أعلاه، كأن يبدي أحد الخصوم أثناء النظر في الدعوى دفعا يثير من خلاله مسألة لا تختص المحكمة المعروض أمامها النزاع بالفصل فيها، فتمتنع من البث فيه، وتتوجه مباشرة للبث في طلب إرجاء الفصل، ففي هذه الحالة تتوقف الخصومة.

ب_ شطب الدعوى من الجدول: قد يؤمر بشطب الدعوى من الجدول، وكنتيجة لذلك تتوقف الخصومة، كحالة عدم قيام الخصوم باحترام الإجراءات الشكلية الواجب توافرها في الدعوى والمحددة قانونا، أو تلك الإجراءات التي يؤمر بها القاضي (م 222 من ق إ م إ) تطبيقا لنص المادة 218 من نفس القانون، كما قد يتم الشطب بناءً على طلب مشترك بين الخصوم (م 216 من نفس القانون).

نشير في هذا الخصوص إلى أن الأمر القاضي بالشطب يعد من الأعمال الولائية للقاضي، وهو غير قابل لأي طعن، كون أن الدعوى التي تم شطبها ولم يتم الاستئناف فيها، أو التي تم الاستئناف فيها وصدر قرار نهائي فيها، يجوز اعادة السير فيها بموجب عريضة افتتاح الدعوى تودع بأمانة ضبط المحكمة وفقا لشروط رفع الدعوى المحددة قانونا، بشرط اثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في الحكم بشطبها(م 217 من ق إ م إ)، كما أن الحكم بالشطب يرجع أطراف الخصومة إلى الحالة التي كانوا عليها

---

[3]_ عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013، ص 322.

[1]_ تنص المادة 213 من ق إ م إ على ما يلي: " **توقف الخصومة بإرجاء الفصل فيها أو شطبها من الجدول**".

قبل رفع الدعوى، خلافا لإرجاء الفصل الذي لا يتعلق بمخالفة الإجراءات الشكلية الواجب احترامها للسير في الخصومة القضائية، وبالتالي فإن الحكم بإرجاء الفصل يحفظ للأطراف ما اتخذوه من إجراءات وتبقى منتجة لآثارها.

غير أنه سواء تعلق الأمر بالحكم بإرجاء الفصل أو الشطب، فإن المحكمة لا تستنفذ ولايتها بالنظر في الدعوى، وعليه يجوز رفع نفس الدعوى أمامها مجددا.

نخلص في الأخير، إلى أن وقف الخصومة يؤثر على سيرها، وليس على قيامها باعتبار أن الخصومة رغم الوقف تعتبر قائمة أمام القضاء، وبالتالي تبقى الإجراءات المتخذة قبل وقفها صحيحة، بالرغم من تعطيل سيرها، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها خلال مدة الوقف، وإلا يعد ذلك الإجراء باطلا.

وكنتيجة لوقف الخصومة يترتب عنه وقف حساب الأجل خلال فترة معينة _فترة الوقف_ إلى غاية زوال سبب الوقف، فلا يبدأ حساب الأجل إذا كان لم يبدأ أصلا، أما في حالة سريانه قبل الوقف ولم ينتهي، فإن سريان الأجل يوقف إلى حين انتهاء حالة الوقف، وهنا يحسب ضمنه الأجل الذي مضى قبل حدوث سبب الوقف.

2_ انقطاع الأجل: تعد حالة انقطاع الآجال القانونية من الآثار المترتبة على قطع الخصومة القائمة أمام القضاء، فالمقصود من قطع الآجال عدم السير في الخصومة بحكم القانون، بسبب تغير يطرأ في حالة أو مركز أطراف الخصومة أو من ينوب عنهم، يؤثر في صحة الإجراءات ويمنع مشاركة أحد الخصوم المتقاضيين من الدفاع عن مصالحه، مما يخل بمبادئ العدالة وتكافئ الفرص وحقوق الدفاع، وكذا بمبدأ الوجاهية بين الخصوم[1] ، وكنتيجة لذلك يستلزم إرجاء الفصل في الدعوى إلى حين زوال السبب، وقد نص المشرع الجزائري بموجب نص المادة 210 من ق إ م إ على الأسباب المؤدية إلى انقطاع الخصومة على سبيل الحصر، وهذه الأخيرة تجعل من الخصومة غير مهيأة للفصل فيها إلى أجل لاحق. فالغاية من انقطاع الخصومة هو حماية الخصوم أولا، ومن ثمة ذوي الحقوق، حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علمهم، ويصدر الحكم ضدهم دون امكانية استعمالهم لحقهم في الدفاع. ومن الأسباب المؤدية إلى انقطاع الخصومة: أ_ تغير في أهلية الخصوم: تعد حالة التغير في الأهلية من العوارض التي تؤدي إلى انقطاع الخصومة، سواءً تعلق الأمر بالشخص الطبيعي عملا بأحكام نص المادة 40 من القانون المدني، أو شخص معنوي وفقا لنص المادتين 49_50 من نفس القانون.

[1] _ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 173.

ب_ وفاة أحد الخصوم: عند وفاة أحد الخصوم وهو طرف في الدعوى، تنقطع الخصومة عملا بأحكام نص المادة 210/ف2 من ق إ م إ، بشرط أن تكون الخصومة قابلة للانتقال إلى الخلف سواء كان خلفا عاما أو خاصا، وفي هذه الحالة تقبل إعادة السير في الدعوى مجددا أو الاستمرار في الخصومة القائمة بدخول الخلف، خلافا للحالة التي لا يكون فيها للطرف المتوفي خلف، فهنا لا تنقطع الخصومة وإنما تنقضي.

ج_ وفاة أو استحالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي: عملا بأحكام نص المادة 210/ف 3 من ق إ م إ، فإنه في حالة وفاة أو استحالة أو توقيف أو شطب أو تنحي المحامي تنقطع الخصومة، باستثناء الحالة التي يكون فيها التمثيل القانوني بمحامي جوازي وليس وجوبي، كالتقاضي أمام المحاكم العادية كدرجة أولى، بحيث لا تستلزم توكيل محامي، وعندما تكون الدولة أو المؤسسات العمومية طرفا في الدعوى المرفوعة أمام القضاء الإداري عملا بأحكام نص المادة 827 من نفس القانون. وما تجدر الإشارة إليه أنه للانقطاع أثر موقف للخصومة، أما بالنسبة للآجال الإجرائية التي بدأ سريانها فهي توقف ولا تنقطع، بمعنى أنه ما انقضى من الآجال يكون قد مضى ولا رجعة له من جديد، ويبدأ ميعاد جديدا إذا اقتضى الحال[2].

نخلص في الأخير، إلى أن كل من حالتي الوقف والانقطاع كقاعدة عامة وفي إطار الآجال الإجرائية تعد من العوارض المانعة في السير في الخصومة القضائية، إلى حين زوال سبب الوقف أو الانقطاع، بمفهوم المخالفة حالتي الوقف والانقطاع لا تعد من العوارض المنهية للخصومة القضائية، كون أنه عند زوال السبب الذي أدى إلى وقف أو انقطاع الخصومة، يجوز إعادة السير في الخصومة.

المبحث الثاني:

جائحة كورونا بين القوة القاهرة والظروف الطارئة كحالات استثنائية لتعليق الآجال الإجرائية

سبق الإشارة إلى أنه حتى تقبل الدعوى أمام القضاء، لابد على رافع الدعوى أن يحترم الآجال الإجرائية المحددة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 322 من هذا القانون، والتي تنص على ما يلي:" **كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الخصومة، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير على السير العادي لمرفق العدالة**".

---

[2]_ بركات محمد، عوارض الخصومة في ظل القانون رقم 08_09، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد(08)، د. ذ. س. ن ، ص 55.

وعلى هذا الأساس، ومن خلال استقراء نص هذه المادة يتبين لنا أن القاعدة العامة أنه في حالة عدم مراعاة الآجال المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أجل ممارسة حق أو من أجل حق الطعن، فإن الجزاء المترتب هو السقوط.

نشير في هذا الصدد، إلى أن آجال الطعن هي آجال سقوط وهي من الشروط الشكلية التي أوجب القانون استفائها، فانتهاء الأجل دون أن يطعن صاحب المصلحة يؤدي إلى سقوط حقه في الطعن، ويرتب انقضاء الأجل آثارا قانونية، بمفهوم المخالفة يجب أن تقام الدعوى خلال الآجال التي يحددها المشرع، بحيث إذا ما رفعت الدعوى بعد تلك الدعوى عدت غير مقبولة شكلا، وهو أمر متعلق بالنظام العام، يجوز للقاضي إثارته في آية مرحلة كانت عليها الدعوى، دون الحاجة إلى تمسك الخصم بها. وهو ما يتجلى من موقف المشرع الجزائري بصريح العبارة ضمن نص المادة 69 من ق إ م إ[1]، من خلال تأكيده على الصفة الآمرة عند عدم احترام الآجال، وبالتالي عدم قبول الدعوى شكلا عند انقضاءها.

والاستثناء أنه في حالة قيام قوة قاهرة أو أحداث من شأنها التأثير على السير العادي لمرفق العدالة، وهو ما شهدته الدولة الجزائرية بسبب تفشي وباء كورونا (كوفيد_19)، مما أدى إلى تعليق العمل القضائي والسير العادي بمرفق القضاء، ومن بينها تعليق الآجال لممارسة حق من الحقوق الإجرائية، أو حق الطعن، وعليه لا يترتب السقوط، باعتبار أنه ليس للمتقاضيين يد في ذلك، كون أن هذه الجائحة تعد حالة استثنائية أدت إلى تعطيل السير العادي لمرفق القضاء، وهذا ما سنحاول تبيانه على النحو الآتي:

المطلب الأول: القوة القاهرة والظروف الطارئة كحالات استثنائية لتعليق الآجال

مع انتشار جائحة كورونا (كوفيد_19)، اختلط الأمر على رجال القانون عامة، حول ما إذا كانت هذه الجائحة من قبيل القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، خاصة أن أثرها لم يقتصر على الأعمال الإدارية، والمعاملات المدنية والتجارية فحسب، وإنما امتد إلى الأعمال القضائية، لذلك يجب بمكان تبيان الفارق بين نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة من خلال التطرق للقواعد العامة في القانون المدني، باعتبار أن كل منهما يمثل سبب أجنبي يؤثر على السير العادي لمرفق القضاء. بعبارة أخرى فإن جائحة كورونا تعد سببا أجنبيا أي حالة استثنائية على عدم مراعاة الآجال الإجرائية، كونها حادثة خارجة عن إرادة المتقاضيين وجدت فجأة عنهم ودون توقعهم، فوباء كورونا يشبه في أثره الحوادث والكوارث الطبيعية التي تمنع من تنفيذ الإجراءات، وقد يصل تأثيرها إلى استحالة السير في الخصومة القضائية، ولهذا وجب علينا التطرق إلى

---

[1]_ تنص المادة69 من ق إ م إ على ما يلي: " **يجب على القاضي أن يثير تلقائيا الدفع بعدم القبول إذا كان من النظام العام، لاسيما عند عدم احترام آجال طرق الطعن أو عند غياب طرق الطعن**".

كل من نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة ولو بصفة مختصرة لمعرفة أثر هذه الجائحة كسبب أجنبي أدى إلى تعليق الآجال الإجرائية.

الفرع الأول: مفهوم القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة

نتطرق لكل من مفهوم القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة، وذلك من خلال تعريفهما، ومن ثمة تحديد شروط كل نظرية على النحو الآتي:

أولا – مفهوم القوة القاهرة:

نتناول مفهوم القوة القاهرة من خلال تبيان تعريفها وشروط قيامها بصفة مختصرة.

1 – تعريفها:

أ – قانونا: لم يعرف المشرع الجزائري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية القوة القاهرة، بل أكثر من ذلك فإنه حتى بالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني[1]، نجد أنه لم يتناول تعريفها أو أعطى مثال عنها على غرار المشرع الفرنسي، وإنما أشار إليها كحالة من حالات السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية، أي اكتفى بالإشارة إلى الآثار المترتبة عليها والمتمثلة أساسا في اعفاء المدين من التزامه، وذلك من خلال نص المادة 127 منه، والتي تنص على ما يلي: " **إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور... كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك**".

وعليه إثر خلو التشريع عن تعريف القوة القاهرة، حاول كل من الفقه والقضاء القيام بمهمة تعريفها.

ب – الفقه: ذهب جمهور الفقهاء إلى تعريف القوة القاهرة على أنها: "**حادث غير متوقع لا يد للشخص فيه، ولا يستطيع دفعه ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا**"[1]. كما عرفت بأنها: " **الحادثة الخارجية التي تتسبب بصفة مطلقة في عدم إمكان تفادي حرق واجب عام أو التزام**"[2] .

---

[1]_ الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 80_07 المؤرخ في 9 أوت 1980، والقانون رقم 83_01 المؤرخ في 29 يناير 1983، والقانون رقم 87_19 المؤرخ في 3 مايو 1988، والقانون رقم 89_01 المؤرخ في 7 فبراير 1989، القانون رقم 05_10 المؤرخ في 20 جوان 2005 والقانون رقم 07_05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007.

[1]_ زروتي الطيب، دفع المسؤولية العقدية بالقوة القاهرة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، سنة 1978، ص 42.

[2]_ علي خوجة خيرة، القوة القاهرة في القانون المدني الجزائري، رسالة الماجيستر(فرع عقود ومسؤولية)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2002، ص 10.

ج –القضاء: عرفتها المحكمة العليا من خلال أحد قراراتها الصادر بتاريخ 1990/06/11 بأنها: " **كارثة طبيعية غير متوقعة ولا يمكن التصدي لها وتفلت من مراقبة الإنسان**"[3]. كما عرفتها محكمة النقض الفرنسية بأنها: "**حادثة مستقلة على الارادة الانسانية، لا تستطيع هذه الإرادة توقعها أو دفعها**"[4].

أما من جانبنا، فيمكن تعريف القوة القاهرة على أنها: **صورة من صور السبب الأجنبي الذي ينفي العلاقة السببية بين فعل المدعى عليه، وبين الضرر الذي لحق بالمدعي، أي هي حادثة خارجية لا يمكن توقعها، ولا دفعها تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام.**

2_ شروط القوة القاهرة:

أ – عدم إمكانية توقع الحادث: ومعيار عدم التوقع معيار موضوعي يتطلب أن يكون عدم التوقع مطلقا.

* **استحالة دفع(مقاومة) الحادث:** أي لا يمكن التصدي للحادث، حتى ولو كان متوقعا، فلا يكون للإنسان طاقة لدفع وقوعه ولا تفاديه.

ب – أن يكون الحادث خارجيا يستحيل التنفيذ معه: أي يستحيل على الانسان تنفيذ التزامه وبالتالي تنتفي مسؤوليته، بعبارة أخرى الاستحالة المترتبة عن الحادثة التي تعتبر قوة قاهرة. كما يجب أن يكون الالتزام الذي استحال تنفيذه أساسيا وليس تبعيا، مثال ذلك التزام المحامي باستئناف الحكم الصادر ضد موكله تنفيذا لعقد وكالة، وأن تكون الاستحالة كاملة غير جزئية.

ج –عدم نسبة الحادث إلى المدين: أي انعدام الصلة بين القوة القاهرة وسلوك المدين، أي أن لا يكون قد تسبب فيه بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وهو ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/06/11 السالف ذكره آنفا، والتي عرفت من خلاله القوة القاهرة.

ثانيا– مفهوم نظرية الظروف الطارئة:

نتناول مفهومها من خلال تبيان تعريفها وشروط قيامها بصفة مختصرة.

1 – تعريفها:

أ – قانونا: بالرجوع إلى المادة 107 من القانون المدني التي تنص على ما يلي: " **غير أنه إذا طرئت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإذا لم يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الالتزام إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك**".

[3] _ قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1990/06/11، المجلة القضائية ، العدد(02)، لسنة 1991، ص 88.

[4] _ Cass.civ.26/11/1914, Dalloz, 1916, 1.192.

من خلال استقراء نص هذه المادة، يتبين لنا أن المشرع الجزائري أخذ بنظرية الظروف الطارئة، والتي تتلخص في أنه هناك عقود يتراخى فيها التنفيذ إلى آجال طويلة، وعند حلول آجال التنفيذ تطرأ ظروف بسبب حادث لم يكن متوقع، فيصبح تنفيذ الالتزام شاق على المدين ومرهقا له، الأمر الذي يجيز للقاضي أن يتدخل ليوزع تبعة هذا الحادث على عاتق الطرفين. ومن هنا نستنتج أنه لابد أن تكون هذه الظروف قد وجدت بعد إبرام العقد، بحيث إذا كانت موجودة عند التعاقد كحالة حرب فليس للمدين أن يدعي بعدم توقعها.

ب – فقها: من بين التعريفات الفقهية لنظرية الظروف الطارئة، نجد تعريف **الاستاذ سمير عبد السيد تناغو** والذي عرفها بأنها: "**تلك الحوادث التي لا تؤدي إلى جعل تنفيذ التزام المدين مستحيلا لأنه لو صار مستحيلا لانقضى الالتزام وانفسخ العقد ولم يكن هناك مجالا لتعديله**" [1]. كما عرفها البعض الآخر بأنها: "**حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي_ وان لن يصبح مستحيلا صار مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة**" [2].

أما من جانبنا، فيمكن تعريف نظرية الظروف الطارئة بأنها: **حالة استثنائية يطرأ فيها حادث لم يكن متوقع (بعد إبرام العقد وقبل تنفيذه) من شأنه أن يؤدي إلى اختلال التوازن بين طرفي العقد اختلالا فادحا، بحيث يصبح الالتزام الملقى على عاتق المدين مرهقا له ارهاقا شديدا، كما يترتب على تنفيذه خسارة فادحة.**

2 – شروط تطبيق نظرية الظروف الطارئة:

أ –**وجوب** أن يكون هذا الحادث طارئا غير متوقع الحصول، ولا يمكن دفعه، كنشوب حرب أو زلزال، أو اضراب مفاجئ أو وباء، وهذا الشرك يركد على أساس هذه النظرية.

ب – أن يكون وقوع الحادث استثنائيا عاما وليس خاصا بالمدين، ووقع بعد ابرام العقد وقبل تنفيذه.

* أن يكون الحادث مؤثرا على العقد، فيترتب على تنفيذه خسارة تجاوز في فداحتها الخسارة العادية المألوفة في التعامل التي يتحملها أي متعاقد، بحيث يجعل الالتزام مرهقا للمدين، ولا يلزم من كونه مرهقا أن يكون تنفيذه مستحيلا، لأن الاستحالة تكون بقوة قاهرة تقضي على الالتزام نهائيا.

ج – ألا يكون لإرادة المتعاقدين دخل في الظرف الطارئ، فلا يكون أحد المتعاقدين سببا في هذا الظرف، أي مستقلا عن إرادتهما.

---

[1] _ سمير عبد السيد تناغو. محمد حسين منصور، القانون والالتزام(نظرية القانون، نظرية الحق، نظرية العقد، أحكام الالتزام)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1997، ص 156.

[2] _ العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 787.

د – أن يؤدي الحادث الاستثنائي إلى جعل تنفيذ التزام المدين مرهقا دون أن يصل الأمر إلى حد استحالة تنفيذه، وهذا هو الشرط الجوهري من شروط تطبيق نظرية الحوادث الطارئة، وهذا يعني أن يكون الارهاق من النوع غير المألوف، أي الذي يمكن أن يلحق بالمدين خسارة فادحة إذا أجبر على تنفيذ التزامه، وهو ما يميز القوة القاهرة عن الحادث الطارئ، فالأولى تؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام، في حين أن الثاني يؤدي إلى الإرهاق في التنفيذ، حتى وإن اتفقت القوة القاهرة مع الحادث الطارئ في عنصري المفاجأة والحتم. وعليه إذا ما توافرت هذه الشروط، فإنه للقاضي وتبعا للظرف وبعد إجراء الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 107 من القانون المدني السالف ذكرها آنفا.

وبعد تعرضنا لكل من مفهوم القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة تطبيقا للقواعد العامة في القانون المدني، **التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد، هل جائحة كورونا(كوفيد_19) يمكن تصنيفها من قبيل القوة القاهرة أو الظروف الطارئة كحالة استثنائية عن تعليق الآجال الإجرائية؟**

الفرع الثاني: التمييز بين القوة القاهرة والظروف الطارئة (جائحة كورونا نموذجا)

من خلال التطرق آنفا لكل من مفهوم القوة القاهرة والظروف الطارئة، يتبين لنا أنهما متداخلان فيما بينهما، كلاهما يعدان حادثين غير متوقع حدوثهما ولا يمكن دفعهم، ومع ذلك فإنهما يختلفان من حيث عدة أوجه، وهو ما سنحاول إبرازه على النحو الآتي:

أولا – أن القوة القاهرة هي تلك الحادثة الخارجية التي تتحقق فيها الاستحالة، والمقصود بالاستحالة أنه ليس بمقدور الأطراف دفعها أو التغلب عليها، بينما نظرية الظروف الطارئة غير المتوقعة تجعل تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقا يجاوز حدود السعة دون أن يكون مستحيلا. ضف إلى ذلك فإن نظرية الظروف الطارئة غير المتوقعة تستجيب لحالة ملحة تقتضيها العدالة، فهي تستهدف بالنقد باعتبارها مدخلا لتحكم القاضي ولم تترك هذه الطوارئ لتقدير القاضي تقديرا ذاتيا شخصيا، بل قيد ذلك بأن اقتضت العدالة ذلك، وهي عبارة تشير إلى توجيه موضوعي النزعة، وعليه إذا ثبت للقاضي من قيام ظرف طارئ غير متوقع، عمد إلى إعمال الجزاء برد الالتزام الذي أصبح يجاوز السعة إلى الحد المعقول بعد الموازنة بين الطرفين، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 107 من القانون المدني السالف ذكرها آنفا، بشرط أن تكون حادثة استثنائية عامة كالفيضان مثلا، وليس خاصة بالشخص كالحريق.

ثانيا – أن نظرية القوة القاهرة تختلف عن نظرية الظروف الطارئة، في كون أن هذه الأخيرة لا تجعل التنفيذ مستحيلا، وإنما تجعله مرهقا يجاوز السعة دون أن يبلغ إلى حد الاستحالة، وما يتبع ذلك وجود فارق آخر يتعلق بالجزاء.

ثالثا –أن الأثر المترتب على القوة القاهرة هو انقضاء الالتزام وبراءة المدين من التزامه، أما الأثر المترتب على قيام الظروف الطارئة غير المتوقعة هو إمكانية تعديل الالتزام الذي أصبح مرهقا، وبالتالي يترتب عليها إنقاص الالتزام إلى الحد المعقولَ، وبذلك يتقاسم تبعته الطرفين.

وعليه بعد تبيان الفارق بين كل من نظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة، نشير إلى أنه يمكن القياس على القواعد العامة المكرسة في القانون المدني فيما يخص التساؤل المطروح حول جائحة كورونا كحالة استثنائية لتعليق الآجال الإجرائية، **فهل تصنف من قبيل القوة القاهرة أو الظروف الطارئة؟**

باعتبار أن جائحة **كورونا(كوفيد_19)** تعد من مواضيع الساعة، بل من أهم المواضيع التي أثارت تساؤلات قانونية حادة في شتى المجالات خاصة منها المجال القضائي، كونها حالة استثنائية شهدها العالم بأسره، بما فيها **الجزائر** وامتد أثرها إلى تعليق العمل القضائي والسير العادي للقضاء، خاصة ما تعلق بالآجال الإجرائية (آجال الطعن).

وحسب رأي رجال القانون، **فإن جائحة كورونا(كوفيد_19)** تخضع لكلا النظريتين، ويكون معيار خضوعها هو مدى تأثيرها في تنفيذ الالتزام، فإذا كان التأثير هو ارهاق الخصم المعني بالإجراء ارهاقا شديدا، بأن يتسبب وباء كورونا في خسارة فادحة لا يمكن تلافيها، فإن هذا الوباء يعتبر هنا من قبيل الظروف الطارئة، أما إذا تسبب وباء كورونا في استحالة تنفيذ الإجراء (الآجال الإجرائية _آجال الطعن) كأن يصبح الاستئناف مثلا مستحيلا بسبب تعليق العمل القضائي والسير العادي لمرفق القضاء، أي تعليق جميع الجلسات بالمحاكم، فإن وباء كورونا يصبح من قبيل القوة القاهرة، **وهذا الرأي الذي نؤيده بالرغم من أن هذه المسألة لا تزال محل جدال فقهي نظرا لحداثة هذا الموضوع.**

ومن وجهة نظرنا، فإن الأثر المترتب على جائحة كورونا كحالة استثنائية لتعليق الآجال الإجرائية يكون على أساس نظرية القوة القاهرة، وبالتالي لا يترتب على عدم مراعاتها السقوط، خاصة أن المشرع الجزائري نص بصريح العبارة بموجب نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على هذه الحالة بصريح العبارة، كاستثناء عن القاعدة العامة التي مفادها أن الجزاء المترتب على عدم احترام الآجال الإجرائية المحددة في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو السقوط.

المطلب الثاني: تطبيقات القوة القاهرة كحالة استثنائية على تعليق الآجال الإجرائية بسبب جائحة كورونا

اتخذت العديد من دول العالم، ومن بينها الدول العربية كمصر والجزائر والمغرب العديد من الإجراءات والتدابير الصحية بغية الحفاظ على النظام العام والصحة العامة لعدم تفشي فيروس كورونا (كوفيد_19) المستجد، كالأمر بالحجر الصحي، تعليق الدراسة، تعليق الأعمال الإدارية، تقليص العمل القضائي مما

أثر على السير العادي لمرفق القضاء، وأمام هذا الوضع يطرح **التساؤل حول مدى جواز امتداد الآجال الإجرائية (آجال الطعن)، لاسيما أن هذه الآجال هي آجال سقوط تعد من النظام العام؟**

الفرع الأول: التطبيقات المقارنة (مصر نموذجا)

من بين الاجتهادات القضائية التي أخذت بالقاعدة التي تقضي بأنه في حالة القوة القاهرة لا يترتب السقوط على مخالفة الآجال الإجرائية (آجال الطعن بصفة خاصة) والمحددة قانونا كحالة استثنائية، ما قضت به محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها، من بينها الطعن رقم 3168 لسنة 82 قضائية الدوائر المدنية جلسة 2012/11/1، حيث أكدت المحكمة من خلال هذا القرار على وجوب وقف ميعاد الطعن أثناء القوة القاهرة.

أيضا ما ذهبت إليه ذات المحكمة في الطعن رقم 12079 لسنة 81 قضائية، الدوائر المدنية في جلستها المنعقدة بتاريخ 2012/05/03، والذي جاء في حيثياته ما يلي: "...**وفقا لنص المادة 227 من قانون المرافعات، فإن ميعاد الاستئناف هو أربعون يوما ما لم ينص على غير ذلك، ويترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام سقوط الحق في الطعن، وتقضي المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها، وأن ميعاد الاستئناف يقف سريانه إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ يستحيل على الخصم مباشرة إجراءات الطعن ومواصلة السير فيه**" [2].

وفي ذات الاتجاه، ذهبت ذات المحكمة في القرار رقم 2564 لسنة 81 قضائية، الدوائر العمالية في جلستها المنعقدة بتاريخ 2013/11/17، إلى القول بأن تعطل عمل المحاكم والنيابات من أسباب القوة القاهرة التي تؤدي وقف مواعد السقوط بالطعن، حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي: "... **أن ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يوما تبدأ من تاريخ صدور الحم في المطعون فيه حسبما تقضي به المادتان 252_ 213 من قانون المرافعات، وأن ميعاد الطعن بحسابه من مواعيد السقوط يرد عليه الوقف وفقا للقانون ويترتب على وقف سريان الميعاد الا تحسب المدة التي وقف سير الميعاد وتضاف المدة إلى المدة اللاحقة عند حساب ميعاد الطعن، ولما كان ذلك، وكان الثابت من كتاب نيابة النقض أن العمل بكافة النيابات والمحاكم على مستوى الجمهورية قد تعطل اعتبارا من 29/1/ 2011 للظروف التي مرت بها البلاد والتي من شأنها أن توقف سير مواعيد الطعن في الأحكام ويترتب عليها امتداد ميعاد الطعن إلى حين زوالها والذي لم يتم إلا بتاريخ 2010/02/7...، وكان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ 2010/12/6 ووقف سريان ميعاد الطعن في 2011/1/29...ثم بدأ سريانه من جديد في**

[2]_ الطعن رقم 12079 لسنة 81 قضائية، الدوائر المدنية في جلستها المنعقدة بتاريخ 2012/05/03. www.Ec.go.eg/judgements اطلع عليه بتاريخ 2020/04/26 على الساعة 00:47.

2011/02/7 تاريخ ايداع صحيفة الطعن بالنقض بمحكمة استئناف الاسماعيلية، فإن الطعن يكون قد رفع في الميعاد المقرر قانونا" [3] .

الفرع الثاني: التطبيقات الجزائرية

أما فيما يخص الجزائر، وكون أن المشرع الجزائري حدد حالتين بموجب نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تمتد فيها الآجال الإجرائية، من بينها حالة القوة القاهرة التي تؤثر في سريان الآجال، ولعل أحسن مثال ينطبق على هذه الحالة انتشار وباء فيروس كورونا المستجد كحالة استثنائية من شأنها تعطيل السير العادي لمرفق القضاء، مما يستلزم أن يقف سريان الآجال القانونية (آجال الطعن) إلى حين زوال المانع. ومن بين التطبيقات القضائية المستحدثة في هذا الشأن، ما قضى به مجلس قضاء قسنطينة في القرار الصادر بتاريخ 2020/04/26 فصلا في الطلب المقدم من العارضة (الشركة...) الرامي إلى رفع سقوط حقها في استئناف الحكم الصادر عن محكمة قسنطينة_ قسمها المدني_ المؤرخ في 2020/03/01، القاضي علنيا حضوريا اعتباريا بأدائها(للمدعي) تعويض قدره ثمانية ملايين دينار جزائري(8.000.000.00دج). "**...حيث أسست العارضة طلبها على قيام حالة القوة القاهرة التي تعيشها البلاد بسبب جائحة كورونا (كوفيد_19)، والخطر المحدق بحياة الأشخاص بما فيهم المتقاضيين ومحاميهم بسبب الفيروس وغياب الموظفين مما حال دون تمكن العارضة من الاتصال بمحاميها لتسجيل الاستئناف في آجاله نظرا للحجر الصحي...حيث أن بروز فيروس(كوفيد_19) في البلاد والخشية من انتشاره وما يمثله من خطر على حياة الناس وما تبعه من إجراءات وقائية متخذة من طرف السلطات العمومية في البلاد لمنع انتشاره ابتداء من تاريخ 2020/03/16 إنما هي أوضاع فجائية لم تكن متوقعة وغير محتملة وهي بذلك تشكل حالة من القوة القاهرة تمكن العارضة من ممارسة حقها في استئناف الحكم الصادر ضدها في الآجال المقررة قانونا من تاريخ تبليغها بهذا الحكم الذي حصل يوم 2020/03/09 والحال أن التدابير الوقائية المشار إليها أعلاه التي أحدثت هذه الحالة من القوة القاهرة قد اتخذت بعد انقضاء أسبوع فقط، أي يوم 2020/04/16 من مدة الشهر الذي كان متاحا فيه للعارضة تسجيل استئنافها والذي لم يكن بالإمكان ممارسته إلا بتوكيل محام لتقديم عريضة استئناف وتسجيلها بأمانة الضبط. حيث اعتبارا لكل ما سبق ذكره فإن إفادة العارضة برفع إسقاط الحق في الاستئناف إنما مرده هو قيام حالة القوة القاهرة الناتجة عن الاضطراب في السير العادي للحياة العامة في البلاد تبعا للظهور الفجائي لخطر تفشي (كوفيد_19)، والإجراءات الوقائية التي اتخذتها السلطات العمومية بصفة**

---

[3] _ الطعن رقم 2564 لسنة 81 قضائية، الدوائر العمالية في جلستها المنعقدة بتاريخ 2013/11/17، www.Ec.go.eg/judgements اطلع عليه بتاريخ 2020/04/26 على الساعة 00:47.

استعجالية وأنه تبعا لكل ذلك القضاء بالاستجابة لطلب العارضة عملا بأحكام المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. حيث أن رفع الاسقاط يسري من تاريخ هذا الأمر للمدة المتبقية من آجال الاستئناف المقررة قانونا طبقا لأحكام المادة 336 من ق إ م إ من تاريخ التبليغ الحاصل يوم 2020/03/09 إلى تاريخ بروز الأوضاع التي تسببت في وقوع اسقاط الحق في الاستئناف الموافق ليوم 2020/03/16.وفي الأخير قضى المجلس بقبول طلب رفع اسقاط حق العارضة(الشركة...) ممثلة بمديرها، في تسجيل الاستئناف في الحكم الصادر عن محكمة قسنطينة _قسمها المدني_ المؤرخ في 2020/03/01 على أن يسري هذا الرفع ابتداءً من تاريخ هذا الأمر للمدة المتبقية من أجل الاستئناف المقرر قانونا من تاريخ تبليغ الحكم في 2020/03/09 إلى تاريخ حدوث الأوضاع المتسببة في سقوط حق الاستئناف الموافق 2020/03/16" [1] .

نخلص في الأخير، إلى أنه على القاضي تطبيقا لنص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتطبيقا لما تبث له من الوقائع والظروف، أن يعمد تحقيقا للعدالة إلى دراسة واقع كل قضية والظروف المحيطة بها، ليقرر فيما إذا كان تعطيل عمل الجهات القضائية وبتواريخ محددة، يعد سببا لاعتبار إجراءات الحد من انتشار فيروس كورونا(كوفيد_19) المستجد يعد قوة قاهرة حالت دون تمكن الطاعنين عن القيام بإجراءات الطعن، والقضاء بوقف سريان الميعاد وتضاف المدة إلى المدة اللاحقة عند حساب أجل الطعن.

وهو ما تم التأكيد عليه في **التشريع المغربي**، حيث صدر مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر بتاريخ 23 مارس 2020، والمتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، من خلال نص المادة 06/ف1 التي تنص على أنه: "**يوقف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ويستأنف احتسابها ابتداءً من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة...**" [1]. وفي هذا الخصوص، حبذا لو خصصت مادة بموجب النصوص التنظيمية (المراسيم التنفيذية)[2] الجزائرية التي أصدرت مؤخرا

---

[1]_ قرار مجلس قضاء قسنطينة، ملف رقم 2020/426، فهرس176، الصادر بتاريخ 2020/04/26، قرار غير منشور.

[1]_ مرسوم بقانون رقم 2.20.292، صادر في 28 من رجب 1441، الموافق 23 مارس 2020، يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الاعلان عنها، الجريدة الرسمية للجمهورية المغربية، العدد(6867)، الصادرة بتاريخ 2020/03/23، ص 1782.

[2]_ من بين المراسيم التنفيذية الجزائرية الصادرة مؤخرا للتصدي لجائحة كورونا(كوفيد_19) المستجد، نجد أولها المرسوم التنفيذي رقم 20_69، مؤرخ في 26 رجب عام 1441، الموافق 21 مارس2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد_19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(15)، الصادرة بتاريخ 21 مارس سنة

للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد مادة تحث على مصير الآجال الإجرائية (آجال الطعن بصفة خاصة) نظرا لتعليق العمل القضائي وتعطيل السير العادي لمرفق القضاء، لما شهدته البلاد إثر تفشي هذا الوباء، والذي يعد حالة استثنائية من حالات القوة القاهرة، وذلك في سبيل تسهيل عمل القضاة وحفظ حقوق المتقاضيين مثلما شهدته نظيرتها المنظومة التشريعية المغربية.

بل أكثر من ذلك، فإن الدول الأجنبية وبالتحديد الصين وأمريكا ذهبوا إلى أبعد من ذلك، حيث بدأوا باستصدار ما يسمى "**بشهادة القوة القاهرة**" والتي تقضي بإبراء المتقاضيين من مسؤولياتهم التي يصعب الوفاء بها بسبب ظروف استثنائية خارجة عن نطاق سيطرتهم، والمتمثلة أساسا في انتشار وباء كورونا. **والتساؤل الذي يطرح في هذا الخصوص: هل تسير الدولة الجزائرية على ذات المنهاج في تبني حلول وأفكار مماثلة حماية لحقوق المتقاضيين وتسهيلا لعمل القضاة والسير الحسن لمرفق العدالة؟**

خاتمة:

2020، ص 06._المرسوم التنفيذي رقم 20_70 مؤرخ في 29 رجب عام 1441، الموافق 24 مارس2020، يمدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد_19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(16)، الصادرة بتاريخ 24 مارس سنة 2020، ص 09. _المرسوم التنفيذي رقم 20_72 مؤرخ في 03 شعبان عام 1441، الموافق 28 مارس 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(17)، الصادرة بتاريخ 28 مارس سنة 2020، ص 41. _المرسوم التنفيذي رقم 20_86 مؤرخ في 8 شعبان عام 1441، الموافق 02 أفريل 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد_19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(19)، الصادرة بتاريخ 02 أفريل سنة 2020، ص 12. _المرسوم التنفيذي رقم 20_92 مؤرخ في 11 شعبان عام 1441، الموافق 05 أفريل 2020، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20_72 المؤرخ في 03 شعبان عام 1441، الموافق 28 مارس 2020، والمتضمن إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(20)، الصادرة بتاريخ 05 أفريل سنة 2020، ص 20. _المرسوم التنفيذي رقم 20_100، مؤرخ في 25 شعبان عام 1441، الموافق 19 أفريل 2020، يتضمن تحديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد_19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(23)، الصادرة بتاريخ 19 أفريل سنة 2020، ص 10._ المرسوم التنفيذي رقم 20_102 مؤرخ في 29 شعبان عام 1441، الموافق 23 أفريل 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد_19) ومكافحته، وتعديل أوقاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(24)، الصادرة بتاريخ 26 أفريل سنة 2020، ص 08._المرسوم التنفيذي رقم 20_121 مؤرخ في 21 رمضان عام 1441، الموافق 14 ماي 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد_19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(29)، الصادرة بتاريخ 14 ماي سنة 2020، ص 07. _المرسوم التنفيذي رقم 20_127 مؤرخ في 27 رمضان عام 1441، الموافق 20 ماي 2020،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20_70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441، الموافق 24 مارس2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد_19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(30)، الصادرة بتاريخ 21 ماي سنة 2020، ص 32.

ختاما لما سبق وفي مجمل القول، نخلص إلى أن جائحة كورونا (كوفيد_19) التي شهدتها العديد من دول العالم بما فيها الجزائر، امتد أثرها إلى تعليق العمل القضائي والسير العادي لمرفق العدالة، وبالتالي تعليق الآجال الإجرائية على أساس نظرية القوة القاهرة كحالة استثنائية لا يترتب عليها السقوط تطبيقا لنص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وقد توصلنا في الأخير إلى جملة من النتائج والاقتراحات نعرضها على النحو الآتي:

*** النتائج:**

_ أن المشرع الجزائري تدارك بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية القصور الذي كان في ظل قانون الإجراءات المدنية(الملغى) فيما يخص الأحكام المتعلقة بالآجال الإجرائية.

_أن المشرع الجزائري حدد الآجال الإجرائية ورتب الآثار القانونية المترتبة عنها، دون تحديده لمفهومها.

_ القاعدة العامة أن كل الآجال المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن. غير أنه استثناءً حدد المشرع الجزائري حالتين لا يترتب عليها السقوط، من بينها **حالة القوة القاهرة** عملا بأحكام نص المادة 322 من نفس القانون.

_ أن جائحة كورونا (كوفيد_19) تعد حالة استثنائية امتد أثرها إلى تعليق الآجال الإجرائية (آجال الطعن بصفة خاصة).

_ أن جائحة كورونا (كوفيد_19) في نظرنا تصنف من قبيل حالات القوة القاهرة التي امتد أثرها إلى تعليق العمل القضائي والسير العادي لمرفق القضاء، وهو ما أكدت عليه التطبيقات القضائية سواء المقارنة أو الجزائرية.

*** الاقتراحات:**

_ ندعو المشرع الجزائري إلى تحديد مفهوم القوة القاهرة وكذا حالاتها خاصة الأوبئة(كفيروس كورونا المستجد) بموجب قانون الإجراءات المدنية والادارية، وعدم الاقتصار على الإشارة إليها بموجب القانون المدني باعتبارها حالة من حالات السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية تطبيقا لنص المادة 127 منه، كون أن هذه المادة هي الأخرى لا تخلو من الغموض والابهام، وذلك بتعديل وتميم نص المادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حتى يسهل على القاضي البث في القضايا المثارة بشأنها من جهة، والحفاظ على حقوق المتقاضيين من جهة أخرى.

_ حبذا لو خصصت مادة بموجب النصوص التنظيمية الجزائرية التي أصدرت مؤخرا للحد من انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد مادة تحث على مصير الآجال الإجرائية (آجال الطعن بصفة خاصة) نظرا لتعليق العمل القضائي وتعطيل السير العادي لمرفق القضاء، وذلك في سبيل تسهيل عمل القضاة والسير الحسن لمرفق العدالة، وحفظ حقوق المتقاضيين، مثلما صدر في التشريعات المقارنة كالتشريع المغربي.

_ حبذا لو أن الدولة الجزائرية بسلطاتها المختصة في إطار اتخاذها للإجراءات والتدابير الوقائية للحد من انتشار جائحة فيروس كورونا(كوفيد_19)، فكرت في إصدار ما يسمى "**بشهادة القوة القاهرة**" كوسيلة إثبات على تعطيل الأعمال القضائية والسير العادي لمرفق القضاء، وبصفة خاصة تعليق الآجال الاجرائية (آجال الطعن) حفاظا على حقوق المتقاضيين من جهة، وتسهيلا لعمل القضاة من جهة أخرى، مثلما فعلت نظيرتها الدول الأجنبية كالصين وأمريكا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمةالمصادر:

أ-الدستور

_ **دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996** ،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 _438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن اصدار نص التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(76)، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02 _03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج ر ج ج، العدد(25)، صادر في 14 أفريل 2002، والقانون رقم 08_ 19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر ج ج العدد(63)، الصادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16_01، المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري،ج ر ج ج ، العدد(14)، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

ب-النصوص القانونية:

1-القانون العضوي رقم 04_11، مؤرخ في 21 رجب عام 1425، الموافق 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(57)، الصادرة بتاريخ 8 سبتمبر سنة 2004.

2_ القانون رقم 05_06، مؤرخ في2005/04/26، المعدل والمتمم للقانون رقم 63_278 المؤرخ في 1963/07/26، المحدد لقائمة الأعياد الرسمية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(30)، الصادرة بتاريخ 27 أفريل سنة 2005.

3_القانون رقم 08_09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 ، الموافق 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(21)، الصادرة بتاريخ 23 افريل سنة 2008 .

4_ القانون رقم 16_01، مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437، الموافق 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(14)، الصادرة بتاريخ 7مارس2016.

5_الأمر رقم 66 _ 154، مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 08 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(47)، المؤرخة في 09 جوان سنة 1966.

6_ الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395، الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 80_07 المؤرخ في 9 أوت 1980، والقانون رقم 83_01 المؤرخ في 29 يناير 1983، والقانون رقم 87_19 المؤرخ في 3 مايو 1988، والقانون رقم 89_01 المؤرخ في 7 فبراير 1989، القانون رقم 05_10 المؤرخ في 20 جوان 2005 والقانون رقم 07_05 المؤرخ في 13 ماي سنة 2007.

7_المرسوم التنفيذي رقم 20_69، مؤرخ في 26 رجب عام 1441، الموافق 21 مارس2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد_19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(15)، الصادرة بتاريخ 21 مارس سنة 2020.

8_مرسوم بقانون رقم 2.20.292، صادر في 28 من رجب 1441، الموافق 23 مارس 2020، يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الاعلان عنها، الجريدة الرسمية للجمهورية المغربية، العدد(6867)، الصادرة بتاريخ 2020/03/23، ص 1782.

9_ المرسوم التنفيذي رقم 20_70 مؤرخ في 29 رجب عام 1441، الموافق 24 مارس2020، يمدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد_19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(16)، الصادرة بتاريخ 24 مارس سنة 2020.

10_ المرسوم التنفيذي رقم 20_72 مؤرخ في 03 شعبان عام 1441، الموافق 28 مارس 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(17)، الصادرة بتاريخ 28 مارس سنة 2020.

11_ المرسوم التنفيذي رقم 20_86 مؤرخ في 8 شعبان عام 1441، الموافق 02 أفريل 2020، يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد_19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(19)، الصادرة بتاريخ 02 أفريل سنة 2020.

12_ المرسوم التنفيذي رقم 20_92 مؤرخ في 11 شعبان عام 1441، الموافق 05 أفريل 2020، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 20_72 المؤرخ في 03 شعبان عام 1441، الموافق 28 مارس 2020، والمتضمن إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(20)، الصادرة بتاريخ 05 أفريل سنة 2020.

13_ المرسوم التنفيذي رقم المرسوم التنفيذي رقم 20_100، مؤرخ في 25 شعبان عام 1441، الموافق 19 أفريل 2020، يتضمن تحديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد_19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(23)، الصادرة بتاريخ 19 أفريل سنة 2020.

14_ المرسوم التنفيذي رقم 20_102 مؤرخ في 29 شعبان عام 1441، الموافق 23 أفريل 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد_19) ومكافحته، وتعديل أوقاته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(24)، الصادرة بتاريخ 26 أفريل سنة 2020.

15_ المرسوم التنفيذي رقم 20_121 مؤرخ في 21 رمضان عام 1441، الموافق 14 ماي 2020، يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد_19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(29)، الصادرة بتاريخ 14 ماي سنة 2020.

16_المرسوم التنفيذي رقم 20_127 مؤرخ في 27 رمضان عام 1441، الموافق 20 ماي 2020، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 20_70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441، الموافق 24 مارس2020، الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد_19) ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(30)، الصادرة بتاريخ 21 ماي سنة 2020.

ثانيا /قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.

2- سمير عبد السيد تناغو. محمد حسين منصور، القانون والالتزام (نظرية القانون، نظرية الحق، نظرية العقد، أحكام الالتزام)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 1997.

3- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة 04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013.

4- عادل بوضياف، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء 1، الطبعة1، كليك للنشر، الجزائر، 2012.

5- علي خطار الشطناوي، موسوعة القضاء الإداري، الجزء الأول، دار الثقافة، الطبعة 01، عمان، الأردن، 2004.

6- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين ميلة الجزائر، 2008.

7- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2011.

_____، طرق الطعن العادية وغير العادية في الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة أمام القضاء العادي والإداري، دار هومة، الجزائر، 2012.

ب-الرسائل الجامعية:

1- الطيب زروتي، دفع المسؤولية العقدية بالقوة القاهرة، رسالة ماجيستر، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، الجزائر، سنة 1978.

ج-الإجتهاد القضائي:

1- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1990/06/11، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد(02)، لسنة 1991.

2- قرار مجلس قضاء قسنطينة، ملف رقم 2020/426، فهرس 2020/176، الصادر بتاريخ 2020/04/26، قرار غير منشور.

د_ المقالات في المجلات:

1-محمد بركات، عوارض الخصومة في ظل القانون رقم 08_09، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد(08)، د. ذ. س. ن، (ص ص 43_64).

هـ- مواقع الانترنت:

1_ www.Ec.go.eg/judgements (consulté le 26/04/2020 a 00 :47).